بالزيادة في حقه او الاطعام وذلك على القول بعدم النسخ شهر رمضان مبتدا او خبر ابتدا مضمر او بدل من الصيام انزل فيه القرآن ابن عباس انزل القرآن جملة واحدة الى السما الدنيا في ليلة القدر من رمضان ثم نزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بطول عشرين سنة وقيل المعنى انزل في شانه القرآن كقولك انزل القرآن في فلان وقيل المعنى ابتدي فيه انزال القرآن هدى للناس وبينات من الهدى اي ان القرآن هدى للناس ثم هو مع ذلك من بينات الهدى وذلك ان الهدى على نوعين مطلق وموصوف بالبينات فالهدى الاول هنا على الاطلاق وقوله من البينات والهدى اي وهو من الهدى المبين فهو من عطف الصفات كقولك فلان عالم وجليل من العلما فمن شهد اي كان حاضرا غير مسافر والشهر منصوب على الظرفية واليسر والعسر على الاطلاق وقيل اليسر النظر في السفر والعسر الصوم فيه ولتكملوا متعلق بمحذوف تقديره شرع او عطف على اليسر العدة الايام التي افطر فيها ولتكبروا التكبير يوم العيد او مطلقا اجيب دعوة الداع مقيد بمشيئة الله وموافقة القدر وهذا جواب من قال كيف لا يستجاب الدعا مع وعد الله بالاستجابة فليستجيبوا لي اي في استظال ما دعوتهم اليه من الايمان والطاعة احل لكم الاية كان الاكل والجماع محرمين بعد النوم في ليل رمضان فجرت في ذلك قصة لعدي الخطاب رضي الله عنه ولصرمة بن مالك فاحلهما الله تخفيفا على عباده الرفث هنا الجماع وانما تعدي بالى لانه في معنى الافضا هن لباس لكم تشبيه بالثياب لاشتمال كل واحد من الزوجين على الاخر وهذا تعليل للاباحة تختانون انفسكم اي تاكلون وتجامعون بعد النوم في رمضان فتاب عليكم وعفى عنكم

اي

اي غفر ما وقع فيه من ذلك وقيل رفع عنكم ذلك الحكم باشروهن اباحة ما كتب الله لكم قيل الولد وقيل ليبقى بالجماع وقيل الرخصة في الاكل والجماع لمن نام في ليل رمضان بعد منعه من الفجر بيان للخيط الابيض لا للاسود لان الفجر ليس له سواد والخيط هنا استعارة يراد بالخيط الابيض بياض الفجر وبالخيط الاسود سواد الليل وردي ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك بيانا لهذا المعنى لان بعضهم جعل خيطا ابيضا وخيطا اسود تحت وساده واكل حتى تبين له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بياض النهار وسواد الليل الى الليل اي الى اول الليل وهو غروب الشمس فمن افطر قبل ذلك فعليه القضا والكفارة ومن شك هل غربت ام لا فافطر فعليه القضا والكفارة ايضا وقيل القضا فقط وقالت عايشة رضي الله عنها الى الليل يقتضي المنع من الوصال وقد جا ذلك في الحديث ولا تباشروهن تحريم للمباشرة حين الاعتكاف فقال الجمهور المباشرة هنا الجماع فما دونه وقيل الجماع فقط في المساجد دليل على جواز الاعتكاف في كل مسجد خلافا لمن قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس وفيه ايضا دليل على ان الاعتكاف لا يكون الا في المساجد لا في غيرها خلافا لمن اجازه في غيرها من مفهوم الاية حدود الله اي احكامه التي امر بالوقوف عندها فلا تقربوها اي لا تقربوا مخالفتها واستدل بعضهم به على سد الذرايع لان المنصوص النهي عن المخالفة للحد ولقوله تلك حدود الله فلا تقتدوها ثم نهى عن مقاربة المخالفة سدا للذريعة ولا تاكلوا اموالكم اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل كالقمار والغصب وجحد العقوق وغيرة لك وقد يراد عطف على لا تاكلوا او نصب باضمار ان وهو من ادلي الرجل بجحته اذا قادها شبه المعنى والمعنى نهي عن ان يجيء بحجة باطلة ليتوصل بها الى اكل مال الناس

النهار وسواد